جامعة باتنة 01 – الحاج لخضر
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة
مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر

مداخلات الملتقى الوطني:

" شهادة المطابقة والإشراف على المنتجات الاستهلاكية "

يوم الاثنين 04 نوفمبر 2024

المحور الأوّل:

"المفاهيم الأساسية لمؤسسات التقييس وشهادة المطابقة والإشراف على المنتجات الاستهلاكية (الغذائية والصيدلانية والتجميلية)"

المداخلة 1: " "مراقبة مطابقة المنتوجات في الجزائر"

الاسم واللقب: بوكحنون عبد الحميد

الصفة: مهندس دولة في النوعية والتحليل/ خبير اقتصادي، مدير عام سابق للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة.

الإيميل المهني: aboukahnoune@gmail.com

الملخص:

جاءت هذه الورقة لتسلّط الضوء حول نظام وإجراءات مراقبة مطابقة المنتوجات لاسيما تلك المعنية ببيان "حلال" المعروضة للاستهلاك في الجزائر. وذلك من خلال أربعة مباحث، حيث تمّ التطرّق في الأول منها إلى لمحة وجيزة حول تطور عملية مراقبة الجودة وقمع الغش وحماية المستهلك في الجزائر. وأما في الثاني، فقد تمّ تناول المنظومة التشريعية والتنظيمية الحالية التي تحكم مراقبة مطابقة المنتوجات. وفي الثالث، تمّ بيان إجراءات مراقبة مطابقة المنتوجات. وفي المبحث الأخير، تمّ تفصيل مسألة مراقبة مطابقة المنتوجات المعنية ببيان "حلال".

الكلمات المفتاحية: المراقبة، المطابقة، المنتوجات، الجزائر.

Abstract:

This paper aims to shed light on the system and procedures for monitoring the conformity of products, especially those concerned with the "Halal" declaration offered for consumption in Algeria. This was done through four sections, the first of which dealt with a brief overview of the development of the process of quality control, suppression of fraud, and consumer protection in Algeria.In the second, the current legislative and regulatory system that governs the monitoring of product conformity was discussed. In the third, procedures for monitoring product conformity were explained. In the last section, the issue of monitoring the conformity of the products concerned with the "Halal" statement was detailed.
Keywords: monitoring, conformity, products, Algeria.

المبحث الأوّل– تطوّر عملية مراقبة الجودة وقمع الغش وحماية المستهلك في الجزائر:

تحظى عملية مراقبة مطابقة االمنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك والتي تهدف إلى حماية وصحة وأمن المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية، إلى أهمية قصوى من طرف الدولة.

أسندت هذه المهمة النبيلة، إلى القطاع المكلف بحماية المستهلك وهو وزارة التجارة وترقية الصادرات، من خلال مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش المنتشرة عبر كل ولايات الوطن.

قبل سنة 1989، كانت مصالح الرقابة هذه تستند في تدخلاتها في الميدان على أحكام الباب الرابع من قانون العقوبات (المواد من 429 إلى 435) المعنون " الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية".

مع بداية سنة 1989، تم إصدار القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي كرس المبادئ الأساسية لمراقبة جودة المنتوجات والخدمات المعروضة للإستهلاك وقمع مختلف أنواع الغش في السلع والخدمات وبالتالي حماية المستهلك.

ارتكز نشاط مصالح رقابة الجودة وقمع الغش خلال السنوات الأولى لبداية تطبيق أحكام هذا القانون على مراقبة مطابقة نوعية الخدمات والمنتوجات المعروضة للإستهلاك والمصنعة محلياً، بإعتبار أن عملية إستيراد المنتوجات في تلك الفترة، كانت حكراً على المؤسسات العمومية التي كانت توفر ضمانات ح ول مطابقة المنتوجات المستوردة.

مع تحرير التجارة الخارجية وولوج المتعاملين الخواص مجال الإستيراد بقوة خلال منتصف التسعينات، عرفت السوق إنتشار رهيب للمنتوجات المستوردة المقلدة، أو التي لا يستجيب أغلبها للواصفات القانونية أو المقاييس العالمية المعمول بها، سواء من حيث الوسم الإعلامي للمستهلك أو النوعية الجوهرية.

وأمام هذه الوضعية، عززت وزارة التجارة نظام مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة من خلال إنشاء سنة 1995، لمفتشيات المراقبة على الحدود على مستوى مراكز العبور البحرية، البرية والجوية ،تبعها إصدار مراسيم تنفيذية متعلقة بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على الحدود، آخرها المرسوم التنفيذي رقم 05/ 467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على الحدود وهي الأحكام الساري العمل بها إلى اليوم.

المبحث الثاني– المنظومة التشريعية والتنظيمية الحالية التي تحكم مراقبة مطابقة المنتوجات:

مع التطورات الكبيرة التي عرفتها السوق الوطنية مع بداية الألفية الثانية، لا سيما بعد فتح السوق الخارجية، تحرير الأنشطة الاقتصادية وتكريس المنافسة الحرة، كان من الضروري إعادة النظر في أحكام القانون 89-02 المذكور أعلاه وملاءمته لمتطلبات مراقبة الجودة وقمع الغش وحماية المستهلك.

في هذا الصدد، تم إصدار القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لسد كل ثغرات القانون رقم 89-02 وكذا توضيح وبدقة، تدابير وإجراءات حماية صحة وسلامة المستهلكين وتدعيم عمليات قمع الغش من خلال وضع عقوبات قمعية للحد من عدم إحترام قواعد حماية صحة وأمن ومصالح المستهلكين.

وقد جاء هذا القانون بستة إلزاميات هي:

1 -إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها (المواد من 04 إلى 08).

2 -إلزامية أمن المنتوجات (المادتين 09 و10).

3 -إلزامية مطابقة المنتوجات والمراقبة الذاتية (المادتين 11 و12).

4 -إلزامية الضمان، التجريب والخدمة ما بعد البيع (المادتين 13 و16).

5 -إلزامية إعلام المستهلك (المادتين 17 و18).

6 -إلزامية المحافظة على المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين عند تقديم الخدمة، قرض الاستهلاك والعدول عن إقتناء منتوج (المادتين 19 و20 المعدّلتين).

ولتطبيق أحكام هذا القانون، تمّ إصدار جملة من النصوص التنظيمية من مراسيم تنفيذية، قرارات وزارية مشتركة، قرارات وزارية، تعليمات وزارية مشتركة، تعليمات وزارية، تتناول بالتفصيل الإجراءات الرقابية في السوق الوطنية وعلى الحدود، مواصفات وشروط إنتاج، توزيع وعرض للبيع لعدد كبير من المنتوجات الغذائية وغير الغذائية...إلخ.

بالنسبة لموضوع ملتقانا اليوم، تتمثل النصوص التنظيمية التي يستند عليها في مراقبة مطابقة المنتوجات المعنية بإجبارية وضع بيان "حلال" على وسمها في:

- أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، لاسيما النقطة 14منها،التي توجب تبيان مصطلح "حلال" على وسم المنتوجات المعنية بذلك.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014 المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال".

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جوان 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية.

- المواصفة الجزائرية 6184 المعنونة بـ: التغذية حلال – المتطلبات العامة.

المبحث الثالث: إجراءات عملية مراقبة مطابقة المنتوجات بصفة عامة:

يقوم أعوان قمع الغش المؤهلين بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش بمراقبة مطابقة المنتوجات المعروضة للإستهلاك من خلال التحري والتحقيق حول مطابقة أي منتوج مصنع محليا أو مستورد في مختلف مراحل العرض للاستهلاك انطلاقا من المنتج أو المستورد إلى الموزع بالجملة والموزع بالتجزئة، وحتى مقدمي الخدمات بمقابل أو بالمجان.

وتطبق خلال مراقبة مطابقة المنتوجات في السوق أو على الحدود كل النصوص التشريعية والتنظيمية (قوانين، مراسيم تنفيذية، قرارات وزارية مشتركة، قرارات وزارية، الأنظمة التقنية، تعليمات وزارية مشتركة، تعليمات وزارية...) التي تحدد مقاييس ومواصفات المنتوج المصنع محليا أو المستورد. وفي حالة عدم وجود نصوص تنظيمية جزائرية يتم اللجوء إلى الدستور الغذائي "كوديكس ألمونتاريوس".

هذا، وتتم مراقبة مطابقة المنتوجات وفقا لإجراءات إدارية محددة في ثلاثة مراحل:

1 - مراقبة الوثائق.

2 - المراقبة العينية للمنتوج.

3 - المراقبة التحليلية على مستوى المخابر المتخصصة.

المبحث الرابع– مراقبة مطابقة المنتوجات المعنية ببيان "حلال":

أوّلا– المنتوجات المعنية ببيان "حلال" وشروط الترخيص بوضع هذا البيان على وسمها:

إنّ المرجع في تحديد المنتوجات المعنية ببيان "حلال" هو ديننا الحنيف امتثالا لقوله تعالى : [إنما حَرَّم عليكُمُ الميتة والدَمَ ولحمَ الخنزير ومآ أهلَّ به لغير الله فمن اضطرَّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم] (البقرة/ 173)، وكذلك قوله سبحانه وتعالى: [حُرمَت عليكم الميتةُ والدمُ ولحمُ الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقةُ والموقودةُ والمترديةُ والنطيحةُ وما أكَلَ السبعُ إلاّ ما ذكيتم وما ذبح على النصُب...] (المائدة/ 03).

هذا بالإضافة إلى الآيات الكريمات التي تشير إلى تحريم الخمر وكذلك كل ما دُون على الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث والسنة حول ما حُرم على المسلم أكله أو استعماله.

من هذا المنطلق، تم إتخاذ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 مارس 2014، يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال" وفقا للمواصفة الجزائرية م.ج 6184 المعنونة ب: التغذية حلال –المتطلبات العامة.

ويهدف هذا النص التنظيمي إلى التحكم في رقابة المواد الغذائية "حلال" وترقيتها والأهم هو تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك المسلم من حيث مصدر المواد الغذائية ومكوناتها طبقا للدين الإسلامي، حيث أدى وضع حيز التنفيذ لهذا النص التنظيمي إلى سد الفراغ القانون الذي كان سائدا قبل سنة 2014 على إعتبار أن المواصفة الجزائري 6184 المذكورة أعلاه لم تكمن إجبارية.

طبقا لأحكام هذا القرار، فإنّ الغذاء حلال هو كلّ غذاء يباح استهلاكه في الدين الإسلامي، والذي يستجيب للشروط الآتية:

1 - يجب أن لا تدخل في تشكيله ولا تركيبه منتوجات "غير حلال".

2 - يجب أن لا تستعمل في تحضيره أو تحويله أو نقله أو تخزينه أدوات أو منشئات ملوثة أو لامسة بشكل مباشر منتوجات "غير حلال".

3 - يجب أن تكون اللحوم أو المنتجات اللحمية "حلال"، متأتية من حيوانات مباح أكل لحمها ومذبوحة وفقا للطريقة الإسلامية.

كما تم تحديد المواد الغذائية "غير حلال" على أنها مواد غذائية ذات أصل حيواني أو نباتي أو مشتقات منها غير مباحة في الدين الإسلامي والمتمثلة في:

- بالنسبة للحيوانات: الخنازير؛ الميتة، الدم، البغال والحمير الأليفة، الحيوانات آكلات اللحوم وذات المخالب أو الأنياب، الكلاب، الثعابين، القردة، الجردان، كثيرات الأرجل، العقارب، الحيوانات المائية السامة والخطيرة، الحيوانات التي نهي في الدين الإسلامي عن قتلها، الحيوانات التي تتم تغذيتها عمدا وبصورة متواصلة بأغذية غير حلال، وفي الأخير كل حيوان مذبوح بطريقة غير إسلامية.
- بالنسبة للنباتات: النباتات السامة والضارة، إلاّ إذا أمكن إزالة السمّ أو الضرر أثناء عملية التحويل.
- كلّ المشروبات المسكرة و/أو الضارة.
- كلّ المكونات والمضافات الغذائية المتحصل عليها من الحيوانات أو المواد "غير حلال" المذكورة أعلاه.

وعلى هذا الأساس، تقوم اللجنة الوطنية لمتابعة الإشهاد ووضع البيان "حلال" على المواد المعنية والتي تم إنشاؤها بموجب أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جوان 2016 المذكور أعلاه، بتحديد المواد المستوردة المعنية بإلزامية وضع البيان "حلال" والإشهاد "حلال".

في آخر جلسة لهذه اللجنة، المجتمعة بتاريخ 22 أكتوبر 2023 بمقر وزارة التجارة، تمّ تحيين قائمة المواد الغذائية المستوردة المعنية بإلزامية وضع البيان "حلال" والمتمثلة في:

1- اللحوم والمنتوجات ذات الأصل الحيواني بما في ذلك المنتوجات اللحمية.

2- الزيوت والدهون الحيوانية.

3- الحلويات بما في ذلك الشكولاطة.

4 -المرطبات والبسكويت.

5 -المضافات الغذائية المعبأة مسبقاً والموجهة للبيع على حالها او الموجهة الصناعات الغذائية.

6- مشتقات الحليب بما فيها الكازيينات.

7-كل أنواع الأجبان الموجهة للتحويل أو الصناعات الغذائية.

8-المستحضرات الموجهة للرضع ومستحضرات المتابعة.

9-الأنفحة.

10-العطور أو المعطرات الإصطناعية.

هذه المنتوجات وطبقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، النقطة 14 منها، يجب تبيان مصطلح "حلال" على وسمها.

ثانيا– الهيئة المخول لها الترخيص بوضع بيان "حلال" والإشهاد بذلك:

بالنسبة للمنتوجات المصنعة محلياً المعنية بهذا البيان وطبقا لأحكام المواد 2، 3 و4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جوان 2016 المحدد لشروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية، فإن الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييس والمسماة " المعهد الجزائري للتقييس " هي المخول لها حصرياً الترخيص بوضع بيان "حلال" والإشهاد بذلك وفقا لإجراءات إدارية وتفتيشية محددة.

بالنسبة للمنتوجات المستوردة المعنية بهذا البيان وطبقا لأحكام المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جوان 2016 المشار إليه أعلاه، يجب أن ترفق المواد الغذائية المعنية بهذا البيان بشهادة المطابقة "حلال" صادرة عن هيئات مؤهلة في بلدان منشئها ومعترف بها من طرف اللجنة الوطنية لمتابعة الإشهاد ووضع البيان "حلال" على المواد المعنية.

بالنسبة للمنتوجات المصنعة والمستوردة من البلدان الأوروبية، فقد أصدرت وزارة التجارة مقرر يتضمن تفويض المعهد الإسلامي لمسجد باريس للإشهاد "حلال" ليصبح المخول الوحيد للترخيص بوضع بيان "حلال" على المنتوجات المعنية المصنعة والمستوردة من أوروبا.

يأتي هذا القرار بعد إكتشاف تلاعب كبير في شهادات حلال في بعض البلدان الأوروبية، خصوصا فرنسا وإسبانيا من طرف هيئات معتمدة همها الوحيد قبض مقابل لتلك الشهادات دون التحري في فيما إذا كانت المنتوجات المعنية حلال أم لا.

ثالثا– إجراءات مراقبة مطابقة المنتوجات "حلال":

أ- المنتوجات المصنّعة محليّا:

عند مراقبة مطابقة المنتوجات المصنعة محليا المعنية ببيان "حلال" سواء على مستوى الوحدات الإنتاجية أو في السوق على مستوى موزعي الجملة والتجزئة وحتى على مستوى مقدمي الخدمات ، يتم الأخذ بعين الإعتبار ما يأتي:

- التأكد من أن المؤسسة المنتجة تمتلك شهادة المطابقة "حلال" المسلمة لها من طرف المعهد الوطني للقياسة وأنها تقوم أثناء عمليات التحويل بإستعمال مواد أولية "حلال"، تجهيزات ومنشآت خالية من الثلوث بمواد "غير حلال" ويجب الفصل الجيد بين سلسلة إنتاج المواد "حلال" وسلسلة المواد "غير حلال" في حالة إنتاجهما في مؤسسة واحدة.

- يجب إحترام شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء تداول المواد الأولية والمنتوج النهائي خلال مختلف مراحل الإنتاج، الحفظ والتخزين، التغليف والنقل.

- لا يرخص بوضع بيان "حلال" على وسم المواد الغذائية إلا بالنسبة للأغذية التي تستجيب للمتطلبات المحددة في النظام التقني المشار إليه أعلاه.

أما بالنسبة لمراقبة اللحوم بمختلف أنواعها الحمراء والبيضاء، فإنها تعتمد على التحري في وجود ختم الطبيب البيطري على اللحوم الحمراء والشهادة الصحية البيطرية المسلمة من المصالح البيطرية التي أشرفت على مراقبة الحيوانات قبل وبعد التذكية.

شروط وكيفية تذكية الحيوانات:

يجب أن تكون كيفيات وشروط تذكية الحيوانات حسب الدين الإسلامي مطابقة للقواعد الآتية:

- يجب أن يكون الحيوان الموجه للتذكية مباحاً في الدين الإسلامي، سليما، حياً عند الذبح ومغذى عادة بأغذية حلال.
- يجب أن يكون الشخص المكلف بالتذكية مسلماً وبالغاً وعاقلاً وعارفاً بالقواعد والشروط الأساسية لتذكية الحيوانات حسب الدين الإسلامي.
- يجب أن تكون أدوات وأجهزة التذكية نظيفة ومصنوعة من فولاد غير قابل للصدأ و وتكون أداة التذكية مشحوذة جيدا.
- قصد تسهيل التذكية، يمكن تدويخ الحيوان شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى موت الحيوان قبل تذكيته.
- يجب أن تتم مراقبة الحيوانات الموجه للتذكية قبل وبعد تذكيتها للتأكد من توفرها على الشروط المذكورة سابقاً من طرف طبيب بيطري.
- يجب وضع الحيوان الموجه للتذكية على جنبه الأيسر باتجاه القبلة وعلى الشخص المكلف بالتذكية أن يذكر البسملة " بسم الله" قبل تذكية الحيوان وتنفذ التذكية بحركة واحدة ويرخص بإعادة جر أداة التذكية دون رفعها عن الحيوان حتى يتم قطع الحلقوم والودجين معاً مع إيلاء أهمية خاصة من آلام الحيوان عند تذكيته ويجب إتاحة الوقت الكافي لضمان استفراغ الحيوان من الدم.

- أما بالنسبة للدواجن، فتتم التذكية إما باليد مع ذكر البسملة على كل وحدة أو بسكين آلي مع ضرورة ذكر البسملة قبل تشغيل السكين الآلي، ثم فحص كل الدواجن التي تمر على السكين الآلي للتأكد من أنه تمت تذكيتها وإذا أراد العامل مغادرة مكان التذكية فيجب عليه توقيف الآلة وعند إستأناف التذكية فيجب عليه إعادة البسملة.

ب- المنتوجات المستوردة:

عند مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة المعنية ببيان "حلال" على مستوى المراكز الحدودية، بالإضافة إلى الإجراءات الرقابية التي تخص كل المنتوجات المستوردة، يتم الأخذ بعين الاعتبار ما يأتي:

- طلب شهادة المطابقة "حلال" صادرة عن هيئات مؤهلة في بلدان منشئها ومعترف بها من طرف اللجنة الوطنية لمتابعة الإشهاد ووضع البيان "حلال" على المواد المعنية.

بالنسبة للمنتوجات المصنعة والمستوردة من البلدان الأوروبية، يجب أن تكون شهادة المطابقة "حلال" صادرة عن المعهد الإسلامي لمسجد باريس الذي يعتبر المخول الوحيد للترخيص بوضع بيان "حلال" على المنتوجات المعنية المصنعة والمستوردة من أوروبا.

- التأكد خلال المراقبة العينية من وجود البيان "حلال" على الوسم وعدم وجود مكونات في التركيبة يمنع إستعمالها.

- فحص الحمولة جيدا للتأكد من عدم وجود منتوجات "غير حلال" ملامسة للمنتوج "حلال" المعني خاصة لما يتعلق الأمر باللحوم .

- عند وجود شك في احتواء تركيبة المنتوج على مواد أو مكونات مشبوهة، يلجأ أعوان الرقابة إلى اقتطاع عينات لتحليلها على مستوى مخابر قمع الغش للتأكد من ذلك.

عند معاينة أي مخالفة لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014 المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، يتم رفض إدخال المنتوج إلى التراب الوطني ويحرر محضر مخالفة بذلك.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يمكن القول بأنه وعلى الرغم من التأخر الكبير في التأطير التنظيمي لمراقبة مطابقة المنتوجات المعنية ببيان "حلال" في الجزائر والمتمثل في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014 المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، فإن مصالح الرقابة، سواء تلك التابعة لوزارة الفلاحة (مصالح الطب البيطري) أو تلك التابعة لوزارة التجارة (مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش)، تعمل منذ استقلال الجزائر على أن تكون المنتوجات الغذائية المعروض للمستهلك تستجيب لمتطلّبات وشروط "حلال" وفقا لما جاء به ديننا الحنيف في الكتاب والسنة.